موقف المحكمة الاتحادية العُليا مِنْ حلِّ إشكاليات الملف النفطي وعدم دستورية القانون رقم (22) لسنة 2007م

أ.د. علي سعد عمران
معهد العلمين لدلراسات العليا
alisaad80@gmial.com

الباحثة/ هبة ماجد محمد
hebamajid87@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/8/18 تاريخ ارجاع البحث 2023/9/1 تاريخ قبول البحث 2023/9/19

إنَّ للمحكمة الاتحادية العليا موقفاً واضحاً من خلال اختصاصاتها في الرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقليم، بقرارها الصادر، إذْ رفضت ملكية النفط والغاز وإدارتهما، وعمليات التعاقد مع الشركات الاجنبية، بهذا المجال من اختصاص السلطات الاتحادية، بعد أنْ أقرتْ أيضاً، بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان، بالإضافة إلى دور محكمة التَّحكيم الدولية لغرفة التجارة الفرنسية بقرارها الصادر لصالح الدولة العراقية.

The federal supreme court was aclear position through itscompetences in monitoringthe constitionality of law and adjudicating disputes that occur between the federal goverrnent and the goverments of the ownership and managements of the region by its decision issued,as it rejected the ownership and management of oil and gas and contracting processes with foreign companies in this area from the jurisdiction of the federal authorities,after it also recognized the unconstitutionality of the oil and gas law of the Kurdistan region,in addition to the role of the International court of Arbitration of the French Chamber of commerce by its decision issued in favour of the Iraqi state.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الاتحادية العليا، إلاقليم، النفط، تداعيات، التحكيم الدولي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع:

لما كان تطبيق الدستور محاطاً بتحدٍ سياسي كبير بالإنحراف في تطبيق نصوصه ، ذلك فإنَّ خرق الدستور وسير الحياة السياسية على خلاف أحكامه ، تصوراً ليس بعيداً عن الأذهان، لذا تحرص السلطة التأسيسية على أنْ تضمن الوثيقة الدستورية الوسائل القانونية التي تؤكد وتضمن من خلالها خضوع هيئات الدولة للقواعد الدستورية، ومن أهمها رقابة القضاء الدستوري في العراق، والذي تمثله المحكمة الاتحادية العليا,وهي بهذا الوصف تمارس دوراً رقابياً هاماً؛ للتأكد من سلامة النظام القانوني من أيّ نصٍ يتعارض ونصوص الدستور النافذ , وذلك من خلال اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين ،أضافة الى أختصاصاتها الاخرى التي نص عليها الدستور وقانونها المعدل ومنها اختصاصها التحكيمي بين سلطة المركز والوحدات الاتحادية الاخرى، ونتيجة للطعن بعدم دستورية قانون النفط والغاز الكردستاني بالرقم "22" لسنة 2007، وماصدر عن هذا الحكم القضائي من مبادئ رتبت مجموعة من الآثار على المستوين الدولي والوطني.

ثانياً : أهمية موضوع البحث :

تكمن أهمية الدراسة في توضيح قانوني، ودستوري لمسألة مهمة على المستوى الاتحادي، والاقتصادي في العراق، والدول الأخرى لاسيما الاتحادية، والمتمثلة بملكية النفط والغاز وإداتهما، التي تعد المشكلة الابرز في العراق إذ تتجاذبها، ولسنوات عديدة تفسيرات، لكن صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا هو الفاصل في الموضوع، والذي سيكون محلاً لبحثنا .

ثالثاً: إشكالية موضوع البحث :

تتعلق إشكالية موضوع البحث بمسألة محورية هامة نوضحها في التساؤل الآتي :-

السؤال المحوري: ما القضاء الدستوري العراقي المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في حل الاشكاليات المترتبة على دور حكومة الاقليم في إدارة النفط والغاز وفق قانون الاقليم بالمضاهاة مع إحكام الدستور العراقي لعام 2005؟.

رابعاً: أهداف موضوع البحث: يهدف البحث مايلي :

1-دور المحكمة الاتحادية العليا بقرارها الصادر في معالجة تلك الإشكاليات.

2- بيان اهم تداعيات القرار على المستوى الوطني والدولي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خامساً : منهج موضوع البحث:

مسايرة مع الطبيعة القانونية للبحث، فقد تمَّ اعتماد المنهج التحليلي لغرض تحليل تلك الاشكاليات والوقوف على الأسباب التي أدت لظهور تلك الاشكاليات بالاضافة الى تحليل النص الدستوري والقانوني، ومعرفة الغرض الذي يهدف اليه النص مع تحليل قرار المحكمة العليا والذي يعد حكماً تأريخياً في العراق .

سادساً: الدراسات السابقة :

توجد دراسات في هذا الموضوع الا انها لم تناول دور القضاء الدستور في حل الاشكاليات العالقة بين حكومة المركز والاقليم لكن هذا الموضوع "موقف المحكمة الاتحادية العليا من حل الاشكاليات الملف النفطي وعدم دستورية قانون رقم "22"لسنة 2007" يحتاج أهتماماً وتعمقاً بدراسته نظراً لأهميته هذا الموضوع لغرض حماية الثروة الوطنية.

سابعاً: هيكلة موضوع البحث :

تم تقسيم هيكلية البحث الى مقدمة ومطلبين وكل مطلب فرعين وخاتمة تضمنت نتائج وتوصيات.

المطلب الاول: دور المحكمة الاتحادية العليا في حل إشكالية النفط والغاز لإقليم كردستان.

المطلب الثاني : عدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم "22" لسنة 2007.

المطلب الأول

دور المحكمة الاتحادية العليا في حل اشكالية النفط والغاز لإقليم كردستان

إذا كان يعدُّ مبدأ المشروعية هو سريان أحكام القانون بمفهومه الواسع كل من الحاكم والمحكوم فإنَّ السلطة السلطة القضائية – بوصفها الضمانة العامة في ميدان حماية النصوص الدستورية يتعين عليه التقيد أولاً بأحكام الدستور، وثانياً بالقوانين العادية عند فصلها في المنازعات المعروضه أمامها، وكان للمحكمة الاتحادية العليا دورٌ مهمٌ بقرارها الصادر بالعدد "59/اتحادية/ 2012وموحدتها 110/اتحادية /2019" بخصوص إشكاليات الملف النفطي بين الحكومة المركزية وحكومة الاقليم؛ لبيان تلك الاشكاليات،سنقسم دراسة هذا المطلب على فرعين ففي الفرع الاول سنوضح "موقف المحكمة الاتحادية من ملكية وإدارة النفط والغاز وقانون تنظيم وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976" ،اما الفرع الثاني سيتم ايضاح "عدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم 22لسنة2007".

الفرع الأول: موقف لمحكمة الاتحادية من ملكية النفط والغاز وإدارتهما وقانون تنظيم وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976

كانت للمحكمة الاتحادية حكمٌ دستوريٌ متفقٌ والمبادئ للأحكام الدستورية الواردة في الدستور الاتحادي حول قانون النفط والغاز لإقليم كردستان مستندة على أحكام "110،111،112،115،121،130"

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

من دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، بناءً على دعوى المدعي المقامة من قبل وزارة النفط الاتحادية، والمدعي عليه وزارة الثروات الطبيعية لحكومة إقليم كردستان ،"إذ إدعى المدعي بأنَّ المدعي عليه امتنع عن تسليم النفط الخام المنتج من الاقليم الى الحكومة الاتحادية بالإضافة الى قيامه بتصدير النفط الخام المنتج خارج العراق دون موافقة الحكومة المركزية" مخالفاً بذلك احكام الدستور والقوانين والتشريعات ذوات الصلة[1]، والحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان برمته لما فيه من "مخالفات للدستور من حيث التعاقد مع الشركات الاجنبية دون الرجوع للحكومة المركزية، والزام الاقليم بالإنتاج، والتصدير يكون عبر الحكومة الاتحادية والتسويق يكون ضمن الدستور والقوانين الاتحادية النافذة واصدر أمر ولائي بإيقاف جميع التعاقدات الانتاجية او التسويقية المخالفة للدستور والقوانين الاتحادية"[2].وقد طالب المدعيان بالدعوى المرقمة "59/ اتحادية /2012" استنادا الى النصوص الدستورية والقانونية الآتية[3]:

1. المادة "111" من الدستور نصت على أنَّ النفط والغاز هما ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات، وانَّ تصدير النفط بقرار من الاقليم دون الرجوع الى الحكومة الاتحادية يعتبر مخالفاً لأحكام هذه المادة.
2. المادة "112/ أولاً" من الدستور نصت على "تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة" حيث ان هذا النص لم يمنح الاقليم حق إدارة النفط والغاز وأوكل الى الحكومة الاتحادية حصراً مهمة توزيع الواردات كما اشترط في موضوع الإدارة المشتركة ان ينظم ذلك بقانون وهوما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بموجب القرار المرقم "8/اتحادية /2012"الذي اشار الى شرط الإدارة المشتركة موقف حالياً الى حين تشريع القانون الخاص بذلك[4].
3. المادة "112/ ثانياً" من الدستور نصت على "تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية الازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار" وهذا يعني ان للإقليم ان يشترك مه الحكومة الاتحادية برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز على سبيل الحصر وهذا ما أكدته المحكمة في قرارها انف الذكر[5].

وقد رد المدعي عليه بأن دعوى المدعي لا سند لها من الدستور وذلك للأسباب التالية:

1- إنَّ إدارة النفط والغاز لم تعدا من ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.
2- القصد من المادة "111" من الدستور هو مفهومها السياسي أكثر من المفهوم القانوني.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

3- إنَّ الاقليم لم يكن يمتلك عند تاريخ نفاذ الدستور وتأسيسه اية حقول من المسماة بالحقول الحالية، وان الحقول المنتجة في الاقليم كانت بعد تأسيس الدستور بعدة سنوات.

4- إنَّ قانون تنظيم وزارة النفط رقم "101" لسنة 1976لاينفذ بحق الأقليم للأسباب الاتية :

أ. إنَّه قانونٌ تنظيميٌ لشؤون وزارة تمَّ تشريعه على أساس مركزي مخالف لمبادئ الفيدرالية التي ،أتى بها الدستور، ولايمكن الاحتجاج به تجاه الاقليم .

ب. إنَّ ماتناوله القانون المذكور اعلاه "شؤون النفط والغاز"ليست من الاختصاصات الحصريةالواردة في المادة "110" من دستور عام 2005.

ج. بموجب المادة "115" من الدستور فأنه يحق لسلطة الاقليم في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي والقانون الاقليم بخصوص مسألة لاتدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية تعديل تطبيق القانون الاتحادي ،وذلك أستناداً لحكم المادة "121/ثانياً" من الدستور والفقرة "5" من عريضة الدعوى تعارض مع قانون وزارةالثروات الطبيعية للإقليم رقم "21"لسنة2007، وقانون النفط والغاز للإقليم رقم "22" لسنة 2007، وكلاً القانونين يتضمان نصاً بعدم العمل بأي قانون أو قرار يتعارض معهما ،وتكون الأولوية لقوانين الاقليم على قانون تنظيم وزارة النفط الاتحادية في حالة الخلاف أستناداً لعجز المادة "115"من الدستور.

د. للإقليم وزارة مماثلة لوزارة النفط، وهي وزارة الثروات الطبيعية مؤسسة بموجب القانون المرقم "21"لسنة 2007 على وفق الصلاحية الممنوحة لسلطاته التشريعية في المادة "121" من الدستور والمعترف بها دستورياً دستورياً بموجب "117/أولاً" و"121/أولاً".

وقد توصلت المحكمة بعد ذلك الى النتائج التالية:

1- حددت الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية بموجب أحكام المادة "110/أولاً"من الدستور والتي نصت على تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية: أولاً: رسم السياسية الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية" استناداً لذلك فأن السلطات الاتحادية تختص دستورياً بوضع السياسية الاقتصادية والتجارية الخارجية السياسية لذا لا يجوز للمحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقاليم في جميع انحاء العراق ممارسة هذا الاختصاص الحصري بدلاً من السلطات الاتحادية وبخلافه تكون ممارسة تلك الاختصاصات من قبل المحافظات غير المنتظمة في اقليم او الاقاليم مخالفة للدستور(6).

2- إنَّ تنظم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية والمالية والكمركية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

"110/ثالثاً"[7]، من الدستور عليه لا يجوز للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم تنظيم السياسة التجارية عبر حدودها وإن قيام اي محافظة أو إقليم بتنظيم علاقات تجارية مع الدول المجاورة لها أو مع اية دولة أخرى ولأي سبب كان مخالف لأحكام الدستور.

3- نصت المادة "111" من الدستور على "النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات" واستناداً لذلك فأن تعبير الشعب العراقي يشمل جميع العراقيين دون استثناء من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه بغض النظر عن القومية أو الدين وإن النفط والغاز في جميع انحاء العراق هو ملك الشعب العراقي، والذي لا يجوز لأية سلطة اتحادية او سلطات المحلية للأقاليم والمحافظات تجاوز ذلك وتوزع عائداته على جميع ابناء الشعب العراقي بصورة متساوية وعادلة بغض النظر عن مناطق انتاج تلك الثروات لكي لا يحرم أبناء المحافظات غير المنتجة، كما يستلزم اطلاع ومعرفة أبناء الشعب العراقي بمقدار عائدات النفط والغاز باعتباره هو المالك لها[8].

4- استناداً لأحكام المادة "112/أولاً " من الدستور "تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة "لذا فإن إدارة النفط والغاز يعود الى الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة بما يؤمن توزيع وارداتها بشكل يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء العراق؛ لتحقيق التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة"[9].

5- استناداً لأحكام المادة "112/ ثانياً" من الدستور "تقوم الحكومة الاتحادية وبالتعاون مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير الثروة النفط والغاز وبما يحق اعلى منفعة للشعب العراق، معتمدة الحكومة الاتحادية في ذلك احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار" انَّ رسم تلك السياسات من قبل الحكومة الاتحادية يعتمد على الوضع الاقتصادي والتجاري الدولي والإقليمي للعراق بما ينسجم مع التزامات العراق الدولية مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية منها منظمة الأوبك النفطية.

6- إنَّ إدارة الحكومة الاتحادية للنفط والغاز والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية يخضع لأحكام القوانين النافذة والتي لازال معمولاً بها استناداً لأحكام المادة "130" من الدستور والتي نصت على "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور"[10] ومن تلك القوانين "قانون تنظيم وزارة النفط رقم "101" لسنة 1976، وقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم "84"لسنة 1985 وتعمل الوزارة أيضاً وفق القوانين التي شرعت من قبل مجلس النواب منها قانون فرض ضريبة الدخل على الشركات النفط الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم "19" لسنة 2010 وقانون "استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم "9" لسنة 2006 .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا، الزام حكومة الاقليم بتسليم كامل لانتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان والمناطق الأخرى، التي قامت وزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط منها وتسليمها الى الحكومة الاتحادية والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بخصوص أستكشاف النفط واستخراجه وتصديره[11].

الفرع الثاني : عدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم "22" لسنة"2007"

بتاريخ "2007 /8/9" أصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم "22 لسنة 2007" استناداً لأحكام المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كردستان رقم"1" لسنة2005 " حددت مجموعة من الصلاحيات المهمة لرئيس الاقليم والتي منها ما نص عليه البند "أولاً" منها بأن لرئيس الاقليم "اصدار القوانين التي يسنها المجلس الوطني للإقليم خلال عشرة ايام من تاريخ سنها وله حق الاعتراض عليها كلياً أو جزئياً وإعادتها الى المجلس لإعادة النظر فيها ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً [12]، واصبح القانون المذكور اعلاه ساري المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية للإقليم "وقائع كوردستان بالعدد"75 في 2007/11/15".

ومن الملاحظات التي وردت على القانون المذكور انفاً، إنّه صدر قبل صدور "قانون النفط والغاز الاتحادي"، يفترض ان يشرع، بعد تشريع القانون الاتحادي للنفط والغاز ليكون هناك تطابقاً وانسجاما بين القانونين، والحجة التي استند عليها الاقليم بتشريعه لهذا القانون هو تأخر الدولة الاتحادية بتشريع قانون النفط والغاز الاتحادي[13].

وقد بينت المادة الثانية من البند أولاً من قانون أحكام سريان قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم "22" لسنة 2007 نطاق سريانه على:

1- العمليات النفطية التي تنجز من قبل الشركات العامة او الخاصة عراقية كانت او أجنبية.

2- النشاطات المتعلقة بالعمليات النفطية كافة "[14]، اما البند ثانياً من المادة ذاتها فقد نص على "استناداً لأحكام المادة "115" والفقرتين أولاً وثانياً من المادة "121" من الدستور الاتحادي لا يجري نفاذ اي تشريع اتحادي او اتفاق او عقد أو مذكرة تفاهم او اية وثيقة اخرى اتحادية خاصة بالعمليات النفطية مالم توافق عليها السلطة المختصة في الاقليم على نفاده".

وهنا تتساءل الباحثة، كيف نظم قانون النفط والغاز الكردستاني "الملغى "ملكية وإدارة النفط والغاز؟

إذ فرق هذا القانون، بين ملكية النفط المنتج من الحقول الحالية قبل "15/ 8/ 2005" عن النفط المنتج من الحقول المنتجة المستقبلية بعد "15/ 8/ 2005"، سنوضح ذلك في ما يلي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أ. إذ جعل ملكية النفط المنتج من الحقول الحالية قبل "2005/8/15" حسبما وردت في المادة "111" من الدستور الاتحادي ولحكومة الاقليم حصة من العائدات المستحصلة من هذا النفط تناسب مع حصة عموم الشعب العراقي بموجب هذا القانون والمادة "112" من الدستور الاتحادي[15].

ب. إمَّا ملكية النفط المنتج، من الحقول المستقبلية بعد "2005/8/15" إذ جعل ملكيته وحصة الاقليم من العائدات النفطية بموجب هذا القانون"[16].

ت. شجع هذا القانون الملكية الخاصة للثروة النفطية إذ أجاز لأي شخص ان يكتسب حق امتلاك النفط عند نقطة التجهيز حصرياً وهذا يتعارض مع الدستور في المادة "111".

بينما مشروع قانون النفط والغاز العراقي الاتحادي لعام 2007 ،لقد جعل ملكية النفط والغاز لكل الشعب العراقي حسبما وردت في المادة "1" من مشروع ذاته[17].

كما نظم هذا القانون إدارة النفط والغاز بشكل يختلف عما نظمه الدستور الاتحادي والقوانين الاتحادية، إذ منح هذا القانون حكومة الاقليم مهام الاشراف والتنظيم فيما يلي:

1- تتولى حكومة الاقليم الاشراف وتنظيم جميع العمليات النفطية بموجب "115" من الدستور ومنسجا مع ورد في المادة "112" من الدستور الاتحادي وللوزير بعد استحصال موافقة المجلس الاقليمي ان يأذن لطرف ثالث القيام بالعمليات النفطية لزيادة العائدات من الثروة النفطية للإقليم.

2- تتولى حكومة الاقليم الاشراف وتنظيم تسويق حصة الاقليم من النفط المستخرج من العمليات النفطية من نقطة التجهيز ويحق لها منح إجازة تسويق لتلك الحصة الى طرف ثالث.

إما مشروع قانون النفط والغاز العراقي الاتحادي لعام 2007،قد جعل إدارة النفط والغاز من صلاحيات السلطات الاتحادية حسبما وردت في المادة "5"[18] من المشروع المذكور انفاً.

إما البند ثالثاً من المادة "3" من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان نص على ان "تشترك حكومة الاقليم مع الحكومة الاتحادية في إدارة العمليات النفطية الخاصة بالحقول المنتجة قبل "2005/8/15" في الاقليم استناداً لحكم الفقرة أولاً من المادة "112" من الدستور الاتحادي.

بهذا الصدد يثار التساؤل الأتي: ما هو موقف المحكمة الاتحادية العليا أتجاه الخروقات الدستورية الناتجة من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم "22" لسنة 2007؟

أبتداءً لاحظت المحكمة المذكورة اعلاه، في جلستها المؤرخة في "2022/2/9" ان الدعوى المقامة أمامها بالعدد"110/اتحادية /2019" من قبل المدعي "عضو مجلس محافظة البصرة" ضد المدعي عليه "رئيس مجلس نواب إقليم كردستان" طالباً بموجبها "الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم 22لسنة 2007 برمته لما فيه من مخالفات للدستور والحكم بعدم دستورية قرار حكومة اقليم كردستان

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150051

الخاص بالتعاقد مع الشركات الاجنبية خارج سلطة الحكومة الاتحادية المركزية والزم المدعي عليه بالإنتاج والتصدير عبر الحكومة الاتحادية وعدم الاضرار بالتزامات الحكومة الاتحادية مع منظمة أوبك وعدم أجبار الحكومة على تقليل الانتاج في محافظة البصرة التي تطبق الدستور وتلتزم بقوانين الانتاج والتسويق، يقابلها زيادة انتاج وتسويق مخالفة للدستور والقانون من قبل حكومة الاقليم، واصدار الامر الولائي بإيقاف جميع التعاقدات النفطية الانتاجية او التسويقية المخالفة للدستور والقوانين النافذة من قبل حكومة الاقليم وتسليمها الى الحكومة المركزية الاتحادية[19]، ولوحدة الموضوع قررت المحكمة توحيد الدعوى "110/اتحادية 2019/" مع الدعوى المرقمة "59/اتحادية /2012" ونظرهما معاً واعتبار الدعوى "59/اتحادية /2019" هي الاصل لسبق اقامتها وذلك استناداً لأحكام المادة "2/76" من قانون المرافعات المدنية رقم "83" لسنة 1969.

وبعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا،لاحظت قيام حكومة الاقليم كردستان باستخراج النفط وتصديره والتعاقد مع الاطراف الخارجية دولاً وشركات وتشريع قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان يخالف أحكام المواد "110، 111، 112، 115، 121/أولاً" من الدستور عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية المحكمة الاتحادية العليا بالعدد "59/ اتحادية /2012وموحدتها 110/اتحادية 110 /اتحادية 2019" بتاريخ "2022/2/15"الاتي:

1. الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم "22" لسنة 2007 والغائه لمخالفته أحكام المواد "110،111،112،115،121،130" م دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. بطلان كافة التعاقدات التي ابرمتها حكومة إقليم كردستان مع الاطراف الخارجية دول وشركات بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره وبيعه.
3. الزام حكومة إقليم كردستان بتمكين وزارة النفط العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بمراجعة العقود النفطية المبرمة مع حكومة إقليم كردستان كافة، بخصوص تصدير النفط والغاز وبيعهما؛ لغرض تدقيقها وتحديد الحقوق المالية المترتبة بذمة حكومة الاقليم من جراءها وان يتم تحديد حصة الاقليم من الموازنة العامة بالشكل الذي يضمن ايصال حقوق مواطني محافظات الاقليم من الموازنة العامة الاتحادية وعدم تأخيرها بعد ان يتم تنفيذ كافة فقرات هذا القرار من قبل حكومة الاقليم واشعار الحكومة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بذلك[20].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الثاني: آثار قرار المحكمة الاتحادية في ملف النفط والغاز ووسائل تنفيذه

ولبيان أهم تداعيات القرار على المستوين الوطني والدولي، لذا سوف نقسم دراسة هذا المطلب على فرعين ففي الفرع الاول سيتم ايضاح "آثار القرار على المستوى الوطني"، أما الفرع الثاني سنوضح "آثار القرار على المستوى الدولي".

الفرع الأول: آثار القرار على المستوى الوطني

بعد إنْ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بتاريخ "2022/2/15" بالعدد "59/اتحادية /2012 وموحدتها 110/اتحادية /2019" معتمدة بأحكامها على مواد الدستور لعام 2005، وذلك بتأكيدها أن "المصلحة العليا للعراق وشعبه تقتضي ذلك"، فقد نتج عن هذا القرار آثار فهناك من رحب بهذا القرار وهذا اتجاه الحكومة المركزية إذ عدته قراراً مهماً وتاريخياً، ويصب بمنفعة الدولة العراقية من اجل حماية الثروة النفطية التي تعد هي شريان الرئيس للحياة الاقتصادية وعماد الاقتصاد القومي والمصدر الأساسي لإيرادات الموازنة العامة[21]، أما حكومة الاقليم فقد عدت هذا القرار القضائي بأنه قرار سياسي بحت وله أبعاد سياسية والهدف منه معاداة الاقليم والنظام الاتحادي "الفيدرالي" في العراق [22]، أما موقف رئاسات الاقليم الثلاث المتمثلة "بالحكومة والبرلمان ورئاسة الاقليم" فقد وصفته بأنه قرار غير مقبول، وأنَّ الاقليم سيواصل ممارسة حقوقه الدستورية ولن يتخلى عن حقوقه وصلاحيته الدستورية من أجل من حماية حقوق وصلاحيات الاقليم، وعللت رفضها للقرار بالأسباب الآتية:

1- استندت المحكمة المذكورة انفاً الذكر بإصدار قرارها على قوانين عراقية صدرت في عام 1976و1985 وهي قوانين مركزية لا تتطابق مع مبادئ دستور عام 2005 النافذ، الذي غير نظام الحكم في العراق من النظام مركزي الى نظام اتحادي، وقسم السلطات بين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والسلطة الاتحادية .

2- تؤكد حكومة الاقليم أنَّ العقود النفطية التي ابرمتها مع الشركات، أو الدول مشروعة معتمدة في ابرامها على قانون النفط والغاز لإقليم كردستان ونص المادة 112من دستور عام 2005.

وقد رفض قضاء الاقليم أيضاً قرار المحكمة الاتحادية العليا والمتضمن "التسليم الكامل للنفط المنتج الى الحكومة الاتحادية وعدم دستورية قانون النفط والغاز" معللاً رفضه بما يلي:

1-ليس من صلاحية المحكمة الاتحادية إصدار قرار بإلغاء قانون النفط والغاز في الاقليم مشيراً ان قانون النفط والغاز سيبقى نافذاً في الاقليم،لأن دستور جمهورية العراق لعام 2005 لم يحدد العمليات النفطية المتمثلة "بالتنقيب والانتاج والتصدير والاستكشاف والاستخراج" من الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2- عدَّا مجلس قضاء الاقليم، قرار المحكمة الاتحادية العليا غير دستوري وذي صيغة سياسية؛ لأنَّ الدستور العراقي لعام 2005 يتطلب أصدر قانون من قبل البرلمان الاتحادي لتأسيسها، وهذا القانون لم يصدر للآن، لذا أكدت سوف تتخذ "جميع الاجراءات الدستورية والقانونية والقضائية لضمان وحماية جميع العقود المبرمة في مجال النفط والغاز[23].

وبهذا الصدد يثار التساؤل الاتي: ماهي الآثار التي ترتبت على قطاع النفط والغاز في الاقليم بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا؟.

ترتب على قرار المحكمة الاتحادية حزمة من آثار تجلت بما يلي:

1- الزام الاقليم بتسليم النفط الى الحكومة الاتحادية تمثل بوزارة النفط الاتحادية حصراً.و الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لمخالفته أحكام مواد الدستور لعام 2005.

2- ويحق لوزارة النفط الاتحادية بمتابعة بطلان التعاقدات النفطية التي أبرمتها حكومة الاقليم مع الدول والشركات الاجنبية،ولوزارة المذكورة انفاً وديوان الرقابة المالية الاتحادي يحق لهما بمراجعة كافة العقود النفطية المبرمة مع حكومة الاقليم لغرض تحديد الحقوق المالية المترتبة بذمته الاقليم وأشعار الحكومة الاتحادية بذلك.

من الآثار التي ترتبت بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا ، فقد أعلنت شركات الطاقة الكبرى انسحابها من الاقليم ومن هذه الشركات "شركة شلمبرجر وشركة بيكرهيوز" إذ اكدت تلك الشركتين التزامها بقرار المحكمة الاتحادية العليا بشأن عدم دستورية العقود المبرمة مع الاقليم، ، اما باقي الشركات الاخرى والمكونة من جنسيات مختلفة "أمريكية وروسية وفرنسية وبريطانية وصينية وسنغافورية وماليزية ويابانية" تعمل باستثمار الحقول النفطية والغازية إذ تقدم خدمات بمجال "حفر الابار النفطية والتنقيب ومد خطوط الانابيب وبناء مرافئ لتصدير النفط في الاقليم " قدمت بها دعاوى من قبل وزارة النفط الاتحادية بناءً على قرار المحكمة الاتحادية، امام محكمة استئناف بغداد /الكرخ ضد "سبع شركات" تعمل في قطاع النفط والغاز في الاقليم وطلبت المحكمة المذكورة انفاً المثول امام قاضي المحكمة التجارية[24].

وبهذا الصدد يثار التساؤل الآتي: ماالسبل الوطنية التي يمكن اعتمادها لتنفيذ لقرار المحكمة الاتحادية العليا؟.

توجد هناك بعض السبل الوطنية؛ لتنفيذ قرار المحكمة المذكور انفاُ، من اجل ضمان حقوق افراد الشعب العراقي والمحافظة على الثروة النفطية والغازية من التلاعب ومنع اشكال الفساد المالي والاداري ولغرض تعزيز الثروة السيادية[25]، بالإضافة الى كون قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة بموجب المادة "94"[26]، من الدستور العراقي، لذا سنوضح أهم السبل الإجبار الوطنية لتنفيذ القرار وفق الاتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولاً: ووسائل الاجبار القانونية: والتي تظهر بصور متعددة منها:

1- وفقاً لنص المادة "5" من قانون وزارة النفط "رقم 101 لسنة 1976، فأن لهذه الوزارة منع حكومة الاقليم من انفرادها باستثمار الثروة النفطية والغازية وبخلافه فإنَّ لها اتخاذ الاجراءات القانونية كافة، بحق كل من يخرق الدستور والقانون.

2- تفعيل قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم "55" لسنة 2017 لتحقيق الاهداف التي وردت في المادة "3"[27].

3- الاسراع بتشريع قانون النفط والغاز الاتحادي لمعالجة الفراغ القانوني.

ثانياً: ووسائل الإجبار القضائية: تمثلت تلك السبل بما يلي:

رفع دعوى قضائية جنائية ضد حكومة الاقليم في حالة امتناعهم عن تنفيذ الأحكام الصادر من القضاء العراقي، يعد الأمتناع جريمة بموجب قانون العقوبات العراقي رقم "111" لسنة 1969 المعدل حسب ما جاء بمضمون المادة "329" [28]. إضافة الى موقف النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم "1" لسنة 2022 ،إذ نصت المادة "36" منه على أن "قرارات المحكمة باته وملزمة للسلطات والأشخاص الطعن ولاتقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وتنشر القرارات التي تقضي بعدم دستورية القوانين والقرارات والأخرى التي ترتأي المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الألكتروني للمحكمة، ويعرض الممتنع عن تنفيذها للمسائلة الجزائية"[29].

ثالثاً: ووسائل الاجبار السياسية: تمثلت تلك السبل بما يلي:

1- **المجلس النواب:** بإمكانه دعوة النواب إلى جلسة استثنائية؛ وتكون مقتصرة تلك الجلسة لمناقشة الاليات وسائل الارغام القانونية التي يجب اتباعها؛ لغرض تطبيق القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا من قبل حكومة الاقليم، من خلال ما تصدره تلك الجلسة من قرارات وقوانين بهذا الصدد التي تخدم المصلحة العامة والمحافظة على تلك الثروة. استناداً لنص المادة "58/اولاً" من دستور جمهورية العراق لعام2005 التي تنص على ان "لرئيس الجمهورية، او لرئيس مجلس الوزراء، او لرئيس مجلس النواب، او لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه"[30].

2- **الأحزاب السياسية:** تتعدد الاحزاب السياسية في العراق والتي لها تأثير كبير في تحقيق حالة التهدئة وايجاد الحلول المناسبة لجميع الاطراف لاسيما مع قيام النظام السياسي في العراق على فكرة التوافقات السياسية، لذا يكون لتلك الاحزاب ان تحث الاقليم سياسياً على تطبيق قرار المحكمة الاتحادية العليا وتنفيذه وفق الدستور والقوانين النافذة بما يحقق المصلحة العامة[31].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: آثار القرار على المستوى الدولي

لقد اختلفت آثار الدولية اتجاه قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بتاريخ "2022/2/15" بالعدد "59/اتحادية /2012 موحدتها 2019/110" والمتضمن تسليم النفط الخام المنتج بالكامل الى الحكومة الاتحادية وعدم دستورية قانون النفط والغاز رقم "22" لسنة 2007 الصادر من حكومة الاقليم، فمنهم من التزم بهذا القرار وعدهُ قراراً سيادياً تمثل ذلك بالشركات الامريكية كلاً من "شركة شلمبرجر وشركة بيكرهيوز"[32]، وهناك من يشكك بملكية النفط وعدم دستوريته وتسيس قرارات المحكمة الاتحادية العراقية، إذ تمثل هذا الراي من قبل الجانب التركي[33].

وبهذا الصدد يثار التساؤل الاتي: ماالسبل الدولية لتنفيذ أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق وتنفيذه من قبل الدول والشركات الاخرى ؟

توجد هناك بعض السبل الدولية لتنفيذ هذا القرار محل البحث وسيتم توضيح تلك السبل فيما يلي:

1- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات المهمة التي أكدت بها حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي وفرض سيادتها على مواردها الطبيعية والتصرف بها بما يحقق منفعة شعوبها، منها القرار رقم "1803" ،ويعد هذا القرار من أهم قرارات الامم المتحدة ،إذ سمي بالإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية" ويقوم هذا القرار على مبدأ "حق الدول الثابت والقرار"2158" أكد هذا القرار "على الحق الثابت في ممارسة السيادة الدائمة على مصادرها الطبيعية"[34].

أ- القضاء الدولي: بما أنّ تركيا تعد جزء من مرور تصدير النفط العراقي حسب الاتفاقية الموقعة بين الدولتين في 1973 وتم تحديث تلك الاتفاقية في الاعوام "1976" و1985 وأخيراً 2010 إذ جرى الاتفاق على توسيع التصدير ونصت الاتفاقية المذكورة انفاً " يجب ان تمتثل الحكومة التركية لتعليمات الجانب العراقي فيما يتعلق بحركة النفط الخام الاتي من العراق في كل مراكز التخزين والتصرف والمحطة النهائية "وعند تجديدها عام 2010 إذ تم الاتفاق على ان "الحكومة المركزية هي الوحيدة التي تمثل العراق" وحينما سمحت الحكومة التركية للإقليم بالتصدير أن استمرار الحكومة التركية بهذا التصرف يحق للدولة العراقية إقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية إذ ينص النظام الاساسي للمحكمة لعام[35]1946 في المادة "36".

ب- العلاقات الدولية: إذ يمكن للدولة العراقية أنْ تستخدم شبكة العلاقات الدولية خاصة مع الولايات المتحدة الامريكية بالزام الحكومة التركية الالتزام بقوانين الدولة العراقية واحترام قرار المحكمة الاتحادية باعتبار النفط المصدر من الاقليم نفطاً مهرباً ويسلم الى الحكومة العراقية[36].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ومن هنا، فلابد لنا من الاشارة إلى انّه وفي نطاق تسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة لاسيما في ميدان التحكيم الذي يعد نوعاً من القضاء الدولي، فقد قامت وزارة النفط الاتحادية بتاريخ "2014/5/23" بتقديم طلباً تحكيمياً لدى محكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الفرنسية"ICC"، ضد تركيا وشركة "بوتاش" المتخصصة بمد خط نقل النفط الخام "لمخالفتها أحكام الاتفاقية الموقعة 1973 "إذ نصت على وجوب أمتثال الحكومة التركية لتعليمات الجانب العراقي فيما يتعلق بحركة النفط الخام المصدر من العراق لجميع مراكز التخزين والتصريف والمحطة النهائية" الا ان الحكومة التركية قد خالفت بنود الاتفاقية المذكورة اعلاه، إذ سمحت لحكومة الاقليم بتصدير النفط الخام من الاقليم عبر ميناء جيهان التركي دون الرجوع لشركة النفط العراقية "سومو"[37].

وهنا قررت هيئة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الفرنسية بإلزام الحكومة التركية بدفع مبلغ قدره "1,5" مليار دولار الى العراق؛ بسبب مخالفات الجانب التركي لبنود الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بتصديره لنفط من اقليم كردستان عبر ميناء جيهان التركي[38]، دون الرجوع لشركة التسويق النفط العراقية "سومو"، إذ استندت الهيئة المذكورة اعلاه، بقرارها لصالح الدولة العراقية على ما قدمه الشهود الخبراء، "التقرير الاول، بتاريخ 2016 /11/18 ناقش رسوم المرور المفروضة على نفط الاقليم وهي اعلى بكثير من الرسوم المحددة في الاتفاقية" أما التقرير الثاني في 2017/10/6 تضمن قيام حكومة الاقليم بيع النفط بواقع5.77 دولار/برميل أقل من السعر الذي تحققه سومو"، إذ اعتمدت بتلك التقارير على البيانات والمعلومات لشركة تسويق النفط سومو[39]،وهذا تعويض مهم للجانب العراقي إذ أثبت عدم مشروعية النفط المصدر من الاقليم دون شركة سومو، وهذا القرار اكتملت"ثلاث ولايات قانونية سيادية" هي:

1- سيادية عراقية: المحكمة الاتحادية العليا
2- سيادية امريكية: تعلقت بالناقلات اليونانية التي حملت نفط الاقليم الى الولايات المتحدة الامريكية عام 2014
3- سيادية دولية: المتمثلة بقرار المحكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية –باريس"[40].

وبهذا الصدد يثار التساؤل الآتي: ما مصير الشركات المتعاقدة مع الاقليم بعد قرار التحكيم الدولي؟

بعد حصول الدولة العراقية حكماً تحكيمياً لصالحها من قبل هيئة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الفرنسية، أوقفت تركيا ضخ النفط الخام العراقي من خط الانابيب، مما أدى الى ايقاف او تعليق عمل الشركات المتخصصة بالمجال النفطي والعاملة في الاقليم أو نقل انتاجها الى صهاريج التخزين، ومن هذه الشركات "DON" النرويجية علقت انتاجها في حقلي طاوكي وبيشكابير وكذلك شركة "جينيل إنرجي" وشركة "مورزايتروليوم" كان اسمها السابق "شركة اوريكس " علقت انتاجها ايضاً من ترخيص "هاولر" وكذلك شركة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

"جلف كيتون" علقت انتاجها في حقل "شيخان" ثم شركة "اتش كيه ان .انرجي" مقرها "دالالس" علقت العمليات النفطية بمنطقة "امتياز سرسنج"[41].

أما آثار قرار التحكيم الدولي الصادر من هيئة التحكيم الدولية – لغرفة التجارة الفرنسية، فقد نشر مركز الدراسات الاستراتيجية والأمنية الأميركي نتائج و تداعيات حول التحكيم الدولي الصادر لصالح الدولة العراقية, ، لذا فإنَّ الباحثة ستوضح تلك النتائج في الآتي:

1- الحكم الصادر من محكمة التّحكيم الدولية لغرفة التجارة الفرنسية بتاريخ "2023/3/23"، إضافة ثقل قانونياً دولياً إلى الحكم الوطني للمحكمة الاتحادية العليا، إذْ منح الحكومة الاتحادية ثقلاً قانونياً كافياً؛ لتعطيل قطاع النفط والغاز في الاقليم.

2- سيكون للحكومة الاتحادية السيطرة الواسعة بوضع شروط الاستثمار الجديدة لشركات النفط والغاز الدولية "IOCs" العاملة في الاقليم ،لطالما أكدت الحكومات العراقية المتعاقبة انّ عقود المشاركة بالإنتاج المعتمدة من قبل الاقليم، غير قانونية لان الدستور والقانون العراقي لم يجيزها.وتمنح الثقة والامان لشركات النفط العالمية في الاطار القانوني للاستثمار النفطي والغازي في الاقليم وتخلق فرص استثمارية جديدة، هذا من جانب وسيطرتها على احتياطيات النفطية والغاز في الاقليم تمنحها القدرة الواسعة بتطوير تلك الاحتياطيات[42].

الخاتمة

بعد أنْ انتهينا من بحثنا الموسوم "عدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان، وفقاً لاتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في العراق "فقد آن لنا أنْ نسجل أهم ما توصلنا من نتائج وما نراه من توصيات وكالآتي:

أولاً: النتائج :

1- تعدُّ الاحكام الواردة في قانون النفط والغاز رقم "22"لسنة 2007 لإقليم كردستان الملغى، هي المسبب الرئيسي لتلك الاشكاليات بين الحكومة الاتحادية، والاقليم إذ منح الاقليم صلاحيات واسعة دون الرجوع للسلطات الاتحادية، تمثلت تلك الصلاحيات بأجراء تعاقدات مع الشركات الاجنبية والدول وتسويقه للنفط خارج شركة سومو وامتناعها تسليم النفط الخام المنتج من الاقليم الى الحكومة الاتحادية إضافة الى رفضها بتسليم العوائد المالية الصادر من النفط الى الخزينة العامة ومنعت السلطات الاتحادية من استثمار وتطوير الثروة النفطية والغازية في المناطق المتنازع عليها، بإضافة الى اشكالية النقل تمثلت بمدها أنبوب عبر اراضي الاقليم وربطه بالأنبوب العراقي التركي بدون علم وموافقة الحكومة الاتحادية، وكذلك موقف الدولة التركية بخرقها بنود اتفاقية خط انابيب النفط الخام لعام 1973 والمعدلة لعام 2010 إذ سمحت لحكومة للإقليم بتصدير النفط بدون موافقة الحكومة الاتحادية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2- لقد كان للمحكمة الاتحادية العليا دوراً واضحاً بقرارها الدستوري الصادر "2022/2/15" المتفق والمبادئ للأحكام الواردة في الدستور الاتحادي لعام 2005، بموجبه أوقفت الخروقات الصادرة من الاقليم فيما يخص الثروة النفطية والغازية بحكمها عدم دستورية قانون النفط والغاز الكردستاني رقم "22" لسنة 2007، بسبب احكامه المخالفة لدستور عام 2005, وحسمت بقرارها ايضاً ملكية وإدارة النفط الغاز، جعلت ملكيته لجميع العراقيين إما إدارته من اختصاص الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة، وبطلان كافة التعاقدات التي اقامتها حكومة الاقليم، بالاضافة الى دور التحكيم الدولي التي تعد نوعاً من القضاء الدولي، متمثلاً بقرار محكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الفرنسية بحكمها الصادر لصالح الدولة العراقية بتعويضها من قبل الدولة التركية لخرقها بنود اتفاقية خط أنابيب النفط الخام لعام 1973 والمعدلة عام 2010.

ثانياً: التوصيات:

1. نقترح على المشرع أعادة صياغة المادة "111" من الدستور الاتحادي لعام 2005 على أنْ تذكر كل الثروات الطبيعية ومن ضمنها النفط والغاز وتكون ملكيتها ملكية عامة وتحديد الجهة التي لها حق التصرف بتلك الثروات على ان تكون السلطة الاتحادية ويدرج من ضمن اختصاصاتها الحصرية ايضاً, ابرام وتوقيع كافة العقود المتعلقة بالعمليات النفطية والغازية من اجل الحفاظ على تلك الثروة.
2. نقترح على المشرع الدستوري تعديل نص المادة "112/اولاً وثانياً" لوجود نوع من اللبس والغموض بمفرداتها إذ اثارت العديد من الإشكاليات تمثلت تلك المفردات بكلمة "المستخرج" لأنَّ العمليات النفطية كثيرة تشمل "التنقيب، الاستكشاف والتصدير والانتاج... الخ" وكذلك كلمة "الحقول الحالية" وعبارة "تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة " و"التنمية المتوازنة"، أما الشق الثاني من المادة ذاتها لم تبينْ الجهة المسؤولة عن رسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، ولحسم تلك الاشكاليات يجب أعادة صياغها تلك المفردات بصورة واضحة بعيدة عن تفسير والتأويل على ان تكون إدارة النفط والغاز في الحقول الحالية والحقول التي تنشأ مستقبلاً ،ورسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير لتلك الثروة بإدخال التقنيات الحديثة فيما يخص العمليات النفطية والغازية، من اختصاص السلطات الاتحادية حصراً وتوزع عوائد تلك الثروة بشكل منصف وعادل يتناسب مع التوزيع السكاني لغرض تحقيق اعلى منفعة للشعب العراقي.
3. الاسراع بتشريع قانون النفط والغاز الاتحادي، مع اجراء بعض التعديلات على الاحكام الواردة فيه، لغرض مواكبة ما وصلت اليه عقود الاستثمار النفطية والغازية في الوقت الحاضر وإجراء بعض التحديثات والتعديلات على قوانين الخاصة بالثروة النفطية والغازية، منها قانون وزارة النفط رقم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

"101" لسنة 1976 وقانون الثروة الهيدروكربونية رقم "84" لسنة 1985، لغرض مواجهة التطورات الحاصلة في مجال النفطي والغازي من ناحية الاقتصادية والتجارية.

المصادر والمراجع

[1] د. جواد كاظم لفته الكعبي، رؤى جديدة لإدارة صناعة استخراج النفط في العراق ،2003-2022 ط1، مركز الرافدين للحوار ، العراق-النجف الأشرف، 2022،ص222.
[2] د.جواد كاظم لفته الكعبي ،المصدر نفسه،ص220.
[3] قرار المحكمة الاتحادية العليا ، بالعدد 59/اتحادية /2012وموحداتها،110/اتحادية2019"،المنشور على موقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq ، تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/11/17 ،الوقت 6:32 م.
[4] قرار المحكمة الاتحادية العليا "8/اتحادية/2012" الرابط الالكتروني https://www.iraqfsc.iq
[5] قرار المحكمة الاتحادية العليا ،"59/اتحادية 2012وموحدتها 110/اتحادية /2019".
[6] المادة "110"،الفقرة "أولاً" من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
[7] المادة "110" الفقرة "ثالثاً" من الدستور نفسه.
[8] المادة "111" من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
[9] المادة "112/أولاً" من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
[10] المادة "130" من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
[11] قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد "59/اتحادية /2012وموحدتها 110/اتحادية /2019" الرابط الالكتروني، https://www.iraqsc.iq
[12] المادة "10" الفقرة "أولاً" من قانون رقم "1" لسنة 2005، قانون رئاسة إقليم كردستان –العراق.
[13] إسماعيل علوان عبود، أختصاصات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم المتعلقة بالنفط والغاز ،رسالة ماجستير،مجلس كلية الحقوق –جامعة النهرين،2005، ص107.
[14] المادة " 2" الفقرة "أولاً "من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007.
[15] المادة "3" الفقرة "أولاً" من قانون النفط والغاز لإقليم رقم "22" لسنة 2007.
[16] المادة "3" الفقرة "ثانياً" من القانون نفسه.
[17] المادة "1" نصت على ان " ان ملكية النفط والغاز تعود لكل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات ". من مشروع قانون النفط والغاز العراقي الاتحادي لعام 2007 ، المنشور على الموقع الالكتروني، https://www.almadapaper.net تم زيارة الموقع بتاريخ 2023/8/9، الساعة 3:34م.
[18] المادة "5" نصت على ان "أ/أولاً "يشرع مجلس النواب جميع القوانين الاتحادية للعمليات المرتبطة بقطاع النفط والغاز"،"أ/ثانياً""يصادق مجلس النواب على جميع الاتفاقيات النفطية الدولية المعدة وذات الاتصال بالعمليات في قطاع النفط والغازوالتي تبرمها جمهورية العراق مع الدول الاخرى "،"ب/أولاً""مجلس الوزراء التوصية لمجلس النواب فيما يخص مشاريع القوانين المقترحة الخاصة بتطوير مصادر العراق النفطية والغازية "،"ب/ثانياً"،" يعتبر مجلس الوزراءالسلطة صاحبة الاختصاص لإقرار السياسية الاتحادية النفطية والاشراف على تطبيق تلك السياسية،كما يتولى الاشراف على إجمالي العمليات النفطية بما في ذلك إقرار السياسية الاتحادية المنظمة لجميع الامور التي يحكمها هذا القانون بضمنها التنقيب والانتاج والنقل والتسويق واقتراح الادوات التشريعية في قطاع النفط والمصادقة على الانظمة اللازمة للأمور الواردة اعلاه من وقت لأخر"،"المجلس الاتحادي للنفط والغاز من أجل تسير مهام مجلس الوزراءفيما يتعلق بأقرار السياسية البترولية والخطط المترتبة عليها والتي يتم تحضيرها من قبل الوزارة بالتنسيق والتشاور مع الاقاليم والمحافظات المنتجة وكذلك لوضع التعليمات اللازمة لإبرام العقود التنقيب والانتاج" من مشروع قانون النفط والغاز العراقي الاتحاي لعام 2007.
[19] قرار المحكمة الاتحادية العليا، "بالعدد /59 /اتحادية /2012وموحدتها 110/اتحادية/2019"،الرابط الالكتروني، https://www.iraqfsc.iq,
[20] قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد" 59/اتحادية /2012وموحدتها 110/اتحادية /2019" منشور على الموقع الالكتروني ، https://www.iraqfsc.iq

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150051

[21] رابط الكتروني،https://www.knoozmedia.com. ، عن قرار المحكمة الاتحادية حول النفط والغاز ماهي تداعياته، تم زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ 2023/7/22، الساعة 6:34م.
[22] براء الشمري، رابط الالكتروني، https://www.alaraby.co.uk،تم زيارة الموقع، بتاريخ 2023/7/20، الساعة11:40م
[23] رابط الالكتروني ،https;//www.alhurra.com، تم زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ 2023/7/19،الساعة 3:22،ص.
[24] رابط الالكتروني،https://www.alsumaria.tv/news/economy، تم زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ 2023/7/23، الساعة12:40م.
[25] د. علاء ابراهيم محمود الحسيني، إنفاذ أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور على الرابط الالكتروني،https://m.annabaa.org/Arabic/rihts/30407K،تم زيارة الموقع الالكتروني،2023/7/23،الساعة9:35م.
[26] المادة "94" من دستور جهورية العراق لعام 2005، التي تنص على ان "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة".
[27] المادة "3" من قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم "55"لسنة 2012،تسعى لتحقيق الاهداف "أولاً: القيام بالتحقق من عدالة توزيع الواردات الاتحادية وصحة احتساب توزيع تخصيصات الواردات".
[28] المادة "329" من قانون العقوبات العراقي رقم "111" لسنة 1969 نصت على ان "1- يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والأنظمة او أي حكم او أمر صادر من إحدى المحاكم او أية سلطة مختصة او تأخير تحصيل الأموال او الرسوم ونحوها المقررة قانوناً،2- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من إحدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلاً باختصاصه".
[29] المادة "36" من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم "1" لسنة 2022 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد"4679" في 2022/6/13".
[30] المادة "58/ اولاً، من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
[31] د.علاء ابراهيم محمود الحسيني، المصدر سابق.
[32] رابط الالكتروني، https:// www.alhurra.com، تم زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ 2023/7/25، الساعة، 4:22م
[33] أحمد موسى جياد، قرار التحكيم الدولي المتعلق باتفاقية انبوب النفط بين العراق وتركيا، مقال منشور على الرابط الالكتروني، https;//annaabaa.org ،شبكة النبأ المعلوماتية تم زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ 2023/8/5،الساعة ،7:50م.
[34] د. صالح عبد عايد صالح العجيلي، عقود استثمار النفط والغاز "العراق إنموذجاً"، دراسة قانونية، تحليله مقارنة، ط1،الناشر، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع،2021،ص169-176.
[35] د. علاء ابراهيم محمود الحسيني، المصدر السابق.
[36] د.علاء ابراهيم محمود الحسيني، المصدر نفسه.
[37] كامل المهيدي، عن دعوى التحكيم الدولي بين العراق وتركيا، مقال منشور على الرابط الالكتروني،https://iraqieconomists.net، تم زيارة الموقع الالكتروني، بتاريخ 2023/7/23، الساعة،11:23.
[38] رابط الالكتروني،https://arabhc.rt.com تم زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ 2023/7/20،الساعة 1:11 م
[39] أحمد موسى جياد، المصدر السابق.
[40] أحمد موسى جياد ، المصدر السابق.
[41] رابط الالكتروني،https://www.snabusiness.com/article، تم زيارة الموقع بتاريخ 2023/7/26،الساعة،1:33م.
[42] الرابط الالكتروني السابق.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0